



Distr.  
GENERAL

FCCC/AGBM/1996/5

23 April 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية  
بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين  
الدورة الثالثة  
جنيف، ٥ - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين  
عن أعمال دورته الثالثة، المعقودة في جنيف في الفترة  
من ٥ الى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٣ - ١	أولا - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) . . . . .
٣	١٢ - ٤	ثانيا - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال) . . . . .
٣	٤	ألف - اقرار جدول الأعمال . . . . .
٤	٨ - ٥	باء - تنظيم عمل الدورة . . . . .
٥	١٠ - ٩	جيم - تنظيم عمل الدورات المقبلة . . . . .
٦	١١	DAL - الحضور . . . . .
٦	١٢	هاء - الوثائق . . . . .
٦	١٧ - ١٣	ثالثا - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس . . . . .

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
٧	٥٠ - ١٨	تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) (البند ٤ من جدول الأعمال) .....	رابعاً -
٩	٢٤ - ١٨	ألف - المدخلات التي قدمتها الهيئة الفرعية .....	باءً -
١١	٣٧ - ٢٥	السياسات والتدابير .....	جيم - وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات
١٤	٥٠ - ٣٨	في إطار زمنية محددة .....	خامساً - مواصلة السير قدماً في تنفيذ المادة ٤-١ (البند ٥ من جدول الأعمال) .....
١٥	٦٦ - ٥٨	الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر (البند ٦ من جدول الأعمال) .....	سادساً -
١٦	٦٨ - ٦٧	..... تقرير الدورة (البند ٧ من جدول الأعمال) .....	سابعاً -
<u>المرفقات</u>			
١٧	.....	قوائم الحضور .....	الأول -
٢١	.....	الوثائق التي عرضت على الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته الثالثة .....	الثاني -

## أولاً - افتتاح الدورة

### (البند ١ من جدول الأعمال)

- عقدت الدورة الثالثة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين (الذي يشار إليه فيما يلي باسم "الفريق المخصص") في جنيف في الفترة من ٥ الى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وذلك وفقاً للجدول الزمني الذي تم تأكيده في الدورة الأولى (١٥). FCCC/AGBM/1995/2، الفقرة (١٥).

- وقام رئيس الفريق المخصص، السفير راؤول استرادا - أويلا، بافتتاح الدورة في الجلسة الأولى المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وذكر أن عدد الدول التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بلغ ١٥٤ دولة، وأن هذا دليل واضح على تزايد التزام المجتمع الدولي بالاتفاقية. وأكد كذلك أن اسهامات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ستثري أعمال الدورة الثالثة. وأضاف قائلاً إن الفريق المخصص سيفيد أيضاً من النتائج التي تم خصتها عنها حلقتا تدارس غير رسميتين، الأولى عن السياسات والتدابير، والأخرى عن وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات. وأعرب عن عزمه على تذليل العقبات وعلى تحجّب الأشراك الاجرامية وتيسير المضي قدماً في تنفيذ الولاية المعتمدة في برلين.

- ورحب الأمين التنفيذي بجميع المشاركين في الدورة. وأشار إلى تقرير التقييم الثاني الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وعرضه على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فلاحظ أن تشبيت الانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة في المستقبل يقتضي ضمناً إعادة توزيع تلك الانبعاثات استجابة للحاجة إلى التنمية المستدامة في البلدان النامية. وسيتعينأخذ هذا الأمر في الاعتبار لدى وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات. وحث الوفود على أن تقييم بعناية قائمة أية وثائق رئيسية جديدة قد تطلبها، واضعه في اعتبارها أنه لا يتوفّر للأمانة إلا شهراً لإعداد وثائق الدورة الرابعة. وأضاف قائلاً إن اسهامات الأطراف، لا اسهامات الأمانة، باتت، مع تقدم العمل المتعلق بالولاية المعتمدة في برلين، اسهامات حيوية.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### (البند ٢ من جدول الأعمال)

#### ألف - إقرار جدول الأعمال

### (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- أقر الفريق المخصص في جلسته الأولى المعقودة في ٥ آذار/مارس جدول الأعمال التالي:

-١- افتتاح الدورة

**-٢- المسائل التنظيمية:**

(أ) إقرار جدول الأعمال:

(ب) تنظيم عمل الدورة:

(ج) تنظيم عمل الدورات المقبلة.

**-٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس****٤- تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤(أ) و(ب):**

(أ) المدخلات التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان:

(ب) السياسات والتدابير:

(ج) وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في إطار زمنية محددة.

**٥- مواصلة السير قدماً في تنفيذ المادة ٤****٦- الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر****٧- تقرير الدورة.****باء - تنظيم عمل الدورة****(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)**

٥- أشار الرئيس في الجلسة الأولى المعقدة في ٥ آذار/مارس الى أنه ستتاح خدمات لعقد جلسة صباحية وجلسة بعد الظهر توفر لها الترجمة الشفوية وذلك من الساعة العاشرة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر حتى السادسة مساءً. ووافق الفريق المخصص على بدء العمل على أساس جدول الأعمال المقترن الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/AGBM/1996/1/Add.1.

٦- وفيما يتعلق بموضوع الطلبات التي تقدمها المنظمات لحضور دورات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية، وافق الفريق المخصص على قبول منظمات جديدة تقدمت بطلبات وانتقتها الأمانة، وذلك استناداً إلى أحكام المادة ٦-٧ من الاتفاقية، دون الالتمال بالاجراء اللاحق الذي قد يتخذه مؤتمر الأطراف.

- ٧- وأشار الرئيس كذلك الى أنه لا يُسمح للمنظمات غير الحكومية بالبقاء في غرفة الاجتماعات إلا قبل انعقاد الجلسات وبعدها.

- ٨- وكان الفريق المخصص قد قرر في دورته الثانية أن يعقد، إلى جانب الدورة الثالثة، حلقة تدريب غير رسميتين بشأن السياسات والتدابير وبشأن وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات (انظر FCCC/AGBM/1995/7 الفقرتان ٢٩ و٣٨). وعقدت حلقة التدريب المعنية بالأهداف الكمية يوم الأربعاء ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ وحلقة التدريب المعنية بالسياسات والتدابير يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

### جيم - تنظيم عمل الدورات المقبلة

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

- ٩- قدم الرئيس في الجلسة الأولى للفريق المخصص المعقدة في ٥ آذار/مارس تقريراً عن نتائج المداولات التي أجراها مكتب مؤتمر الأطراف بشأن جدول اجتماعات هيئات الاتفاقيات. وستكون دورات الفريق المخصص المقبلة على النحو التالي:

جنيف	خلال مؤتمر الأطراف الثاني، ١٩٩٦ تموز/يوليه ١٩٨	الدورة الرابعة
جنيف	١٣-٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الدورة الخامسة
بون	٧-٣ آذار/مارس ١٩٩٧	الدورة السادسة
بون	الربع الثالث من ١٩٩٧	الدورة السابعة
(يحدد فيما بعد)	الربع الرابع من ١٩٩٧	مؤتمر الأطراف الثالث/ الدورة الثامنة

وأدلى ممثل اليابان ببيان يتعلق بالحالة الراهنة لعرض حكومته استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف أو أية دورة لاحقة لها.

- ١٠- وطلب الفريق المخصص إلى الأمانة، في جلسته السادسة المعقدة في ٨ آذار/مارس، أن تعد وثيقة تجمع فيها المقترنات التي أبدت حتى الآن أو التي ترد إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بخصوص:

(أ) معالجة الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات والسياسات والتدابير في بروتوكول أو  
صك قانوني آخر؛

(ب) مواصلة السير قدماً في تنفيذ المادة ٤-١:

(ج) الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر.

### دال - الحضور

١١- ترد في المرفق الأول قوائم بالجهات التي حضرت الدورة الثالثة.

### هاء - الوثائق

١٢- ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق المخصص في دورته الثالثة.

### **ثالثاً - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس**

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١٣- قدم الرئيس في الجلسة الأولى المعقدة في ٥ آذار/مارس تقريراً عن المشاورات التي أجراها مع المجموعات الأقلية فيما يتعلق بالترشيحات لمكتب الفريق المخصص. وذكر بأن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى قد أذن له بإجراء هذه المشاورات وأشار إلى أن نتائج هذه المشاورات كانت، حتى الآن، غير حاسمة. وقال إن أربعاً من المجموعات الأقلية الخمس قد وافقت على الصيغة التي كان قد اقترحها في الدورة الثانية. وتتمثل هذه الصيغة في انتخاب نائبين للرئيس، يعمل أحدهما بصفة مقرر أيضاً، وسيكون رئيساً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عضوين في المكتب بحكم منصبيهما. ويدعو الرئيس ستة "مستشارين" للمشاركة في اجتماعات المكتب على قدم المساواة مع أعضاء المكتب المنتخبين والعضوين فيه بحكم منصبيهما. وأشار الرئيس إلى أن أحدى المجموعات الأقلية لم تكن بعد في وضع يسمح لها بقبول الاقتراح.

٤- وأشار الرئيس إلى أنه كان هناك توافق في الآراء على أن يأتي أحد نائبي الرئيس من مجموعة الدول الغربية والدول الأخرى وإلى أن هذه المجموعة قد قدمت ترشيحاً في وقت سابق. وبالنظر إلى التأييد العام الذي يلقاه الترشيح، دون الإخلال بانتخاب نائب الرئيس الثاني في أقرب فرصة، اقترح أن ينتخب الفريق السيد دانيال رايفسندر (الولايات المتحدة الأمريكية) نائباً للرئيس. وقد تقرر ذلك.

٥- ودعا الرئيس مجموعة ذات طابع تمثيلي من المندوبين إلى مساعدته بصفة "مستشارين مؤقتين" حتى اختتام المشاورات المتعلقة بالترشيحات لشغل منصب النائب الثاني للرئيس وبالمستشارين.

٦- وانتخب الفريق المخصص، في جلسته الثانية المعقدة في ٦ آذار/مارس، السيد سوفافيت بيامفونغسان (تايلاند) نائباً لرئيس الفريق المخصص.

١٧ - واستكملت عملية تسمية المستشارين الذين سيدعوهم الرئيس الى المشاركة في اجتماعات المكتب على قدم المساواة مع أعضاء المكتب المنتخبين والعضوين فيه بحكم منصبيهما.

#### **رابعا - تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٤ (أ) و(ب)**

(البند ٤ من جدول الأعمال)

#### **ألف - المدخلات التي قدمتها الهيئة الفرعية**

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

##### **١- المداولات**

١٨ - نظر الفريق المخصص، في جلسته الأولى المعقدة في ٥ آذار/مارس، في المدخلات التي قدمتها الهيئة الفرعية. وأدى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، ببيان.

١٩ - وأبرز رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في بيانه، أربع نقاط ذات أهمية للفريق المخصص. أولاً، فيما يتعلق بتقرير التقييم الثاني الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، أشار إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد أوصت جميع هيئات الاتفاقية بدراسة التقرير. ولاحظ في هذا السياق أن بعض الوفود قد أبرزت عدداً من استنتاجات الفريق الحكومي الدولي، ومنها أن تركيزات غازات الدفيئة وأنواع الهباء الجوي في الغلاف الجوي تتزايد من جراء أنشطة بشرية في معظمها، وأن محصلة الأدلة تشير إلى تأثير ملحوظ للإنسان على المناخ، بينما أشارت وفود أخرى إلى مجالات عدم التيقن وعارضت انتقاء استنتاجات معينة (انظر 8/FCCC/SBSTA/1996). وأشار إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستواصل النظر في تقرير التقييم الثاني وإلى أنها خلصت إلى وضع قائمة بالمواضيع التي ينبغي للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ أن يقدم بشأنها إسهامات إلى الهيئة الفرعية. ثانياً، استناداً إلى استنتاجات الهيئة الفرعية بشأن البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أكد من جديد أنه سيتعين على هذه الأخيرة أن تبذل جهوداً إضافية تتجاوز الجهود المدرجة في الإسقاطات من أجل تحقيق هدفها المتمثل في إعادة ابعاث غاز الدفيئة إلى مستويات سنة ١٩٩٠ بحلول سنة ٢٠٠٠ (انظر 8/FCCC/SBSTA/1996). وسيتاح المزيد من المعلومات للدورة القادمة للفريق المخصص في شكل وثيقة تجميع وتوليف ثانية للمعلومات المستمدّة من بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ثالثاً، أشار إلى أن الدورة القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستستأنف النظر في البند المتعلق بالبلاغات الواردة من الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، مستندة بصورة رئيسية إلى ورقة الموقف المقدمة من مجموعة ٧٧ والصين بشأن البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وقال في الختام إنه سيتم الاضطلاع بالمزيد من الأعمال بشأن جرد التكنولوجيا وتقديرها، وإن كان يتوفّر الكثير من المعلومات عن هذه التكنولوجيا.

-٢٠- واسترعى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ اهتمام الفريق المخصص الى استنتاجات الهيئة الفرعية (انظر 9/1996/SBI/FCCC) ولا سيما الاستنتاجات التي تشير الى ضرورة أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول ببذل جهود إضافية تتجاوز الجهود المدرجة في الاستطارات من أجل العودة الى انبعاثات مستويات سنة الأساس بحلول سنة ٢٠٠٠. وأضاف قائلا انه سيتم تعليق المناقشات الجارية في الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الى أن يتم اعادة صقل المبادئ التوجيهية والاتفاق عليها.

-٢١- وأشار البروفيسور برت بولين، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، الى بيانه السابق الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حول تقرير التقييم الثاني وأدلى ببعض الملاحظات التكميلية. وأوضح المدخلات التي ساهمت في توصل الفريق الحكومي الدولي الى استنتاج مفاده أن هناك تأثيراً ملحوظاً للانسان على المناخ. وأشار الى الشكوك العلمية المذكورة في تقرير الفريق الحكومي الدولي إلا أنه قال إنه يحسن أن تؤخذ في الاعتبار، في المناقشة المتعلقة بالسياسات العامة، المجموعة الكاملة لهذه الشكوك، من أدنى حدودها الى أعلى هذه الحدود. وأشار في هذا السياق الى طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الى الفريق الحكومي الدولي إعداد ورقة فنية تبحث مجموعة واسعة من ملامح الابعاثات الجماعية غازات الدفيئة وتكون جاهزة للدورة الخامسة للفريق المخصص. وأورد استنتاج الفريق الحكومي الدولي القائل بتوفير عدد من الفرص التي "لا يؤسف لنتائجها" والتي قد تؤدي الى خفض الابعاثات بنسبة تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة، بتكلفة بسيطة أو بدون تكلفة بالمرة، وأن هناك أساساً منطقية كافية لاتخاذ اجراءات تتجاوز تلك التي "لا يؤسف لنتائجها". وقال إن هناك حاجة الى استراتيجية حصينة تتصدى لمسائل التخفيف والتكييف والبحث وتكون قابلة للتتعديل مع مرور الزمن. وانه يمكن للفريق الحكومي الدولي، عند الطلب، أن يوفر للدورة الخامسة ورقة فنية حول السياسات والتدابير الممكنة. وأكد من جديد أن الفريق الحكومي الدولي لا يوصي بتدابير محددة، وخلص الى أن اقتصادات البلدان كافة يمكن أن تستفيد من تنفيذ سياسات وتدابير ترمي الى التخفيف من تغير المناخ.

-٢٢- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو ستة أطراف، منهم واحد تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وآخر باسم الجماعة الأوروبية والبلدان الأعضاء فيها.

## ٢ - الاستنتاجات

-٢٣- بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد الفريق المخصص، في جلسته السادسة المعقدة في ٨ آذار/مارس، الاستنتاجات التالية.

-٢٤- أعرب الفريق المخصص لرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ ولرئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ عن تقديره لبياناتهم. وأكد الكثير من الأطراف على أهمية تقرير التقييم الثاني الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بوصفه أحد المدخلات الهامة في عملية الفريق المخصص، واسترعت هذه الأطراف النظر الى الاستنتاجات الرئيسية التي أبرزها البروفيسور بولين. ورأى بعض الأطراف أن من السابق لأوانه استخلاص استنتاجات وأشارت الى الشكوك العلمية. وفضلاً عن ذلك، أُعيد تأكيد بعض العناصر المحددة من استنتاجات الهيئتين الفرعيتين المتصلة

بالبلاغات الواردة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول وبتقديرات الانبعاثات المتصلة بها، فضلاً عن جرد التكنولوجيا.

#### باء - السياسات والتدابير

##### (البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

###### ١- المداولات

٢٥- نظر الفريق المخصص في البند الفرعي ٤(ب) في جلستيه الثالثة والرابعة المعقدتين في ٦ و ٧ آذار/مارس. وكانت معروضة على الفريق الوثيقة FCCC/AGBM/1996/2 التي أعدتها الأمانة. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٤ طرفاً، منهم واحد تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وآخر تحدث باسم تحالف الدول الجزئية الصغيرة. وأدلى أيضاً ممثلاً دوليين من غير الأطراف في الاتفاقية ببيان.

٢٦- وقدم رئيس حلقة التدارس المعنية بالسياسات والتدابير، السيد شو كوك كي (مالزيا)، تقريراً عن نتائج حلقة التدارس في الجلسة الثالثة للفريق المخصص المعقدة في ٦ آذار/مارس. وقام رئيس فريق الخبراء التابع للدول المدرجة في المرفق الأول والمعني باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، السيد دوجلاس راسل (كندا)، بتقديم تقرير مرحلبي عن عمل هذا الفريق.

###### ٢- الاستنتاجات

٢٧- بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد الفريق المخصص في جلسته السادسة المعقدة في ٨ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

٢٨- واصل الفريق المخصص تحليله وتقييمه للسياسات والتدابير الممكنة حسب ما نصت عليه الفقرة ٤ من المقرر ١/م ١ (الولاية المعتمدة في برلين)\*. ورأى أن حلقة التدارس غير الرسمية التي عقدت بشأن هذا الموضوع كانت مفيدة. وأعرب الفريق المخصص عن تقديره للأطراف والمنظمات لما قدمته من عروض وللمشاركين لما قدموا من مساهمات في المناقشة.

٢٩- وأحاط الفريق المخصص علماً بال报 告人 提供 的 报 告 文 件 中 的 第 一 部 分 内 容 ， 即 在 会 议 之 前 对 其 他 国 家 和 地 区 组 织 提 出 的 建 议 和 要 求 。 该 报 告 由 第 二 部 分 构 成 ， 其 中 包 含 了 一 系 列 的 政 策 和 措 施 ， 旨 在 促 进 全 球 气 候 变 化 的 有 效 应 果 。 报 告 重 点 强 调 了 国 家 和 地 区 组 织 在 实 现 全 球 气 候 变 化 目 标 方 面 所 需 要 采 取 的 行 动 步 骤 和 支 持 政 策 。

---

\* للاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة .FCCC/CP/1995/7/Add.1

-٣٠ وتنص الولاية المعتمدة في برلين على أن يقوم الفريق المخصص، في سياق عمله، بوضع سياسات وتدابير لتعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤ - ٢ (أ) و(ب) من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر. وفي سياق التحليل والتقييم، نظر الفريق المخصص في اتجاهين عاميين اثنين لوضع السياسات والتدابير:

(أ) حبذت بعض الأطراف اتباع "نهج القائمة"، وهو يقضي بأن تدرج في الصك المحتمل قائمة مفصلة بالسياسات والتدابير متفق عليها وبأن تلتزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بأن تنتهي منها السياسات والتدابير التي تتناسب على أفضل وجه مع ظروفها الوطنية. ويمكن أن ترافقها إجراءات ابلاغ مناسبة.

(ب) حبذت بعض الأطراف اتباع نهج يتم بموجبه تصنيف السياسات والتدابير في فئات في مرافق للبروتوكول تبعاً لدرجة التزام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتنفيذها وتنسيقها. واقتصرت أطراف أخرى التركيز على فئات مختارة من السياسات والتدابير أو على السياسات والتدابير ذات الأولوية.

-٣١ وتبينت الآراء بشأن ضرورة تحقيق الاتساق على المستوى الدولي ومستوى هذا الاتساق. وسلّم بضرورة تحسين فهم الطرق التي يمكن بها تصنيف السياسات والتدابير في فئات، فضلاً عن الطرق التي تحيط بالتدابير المشتركة الممكنة.

-٣٢ وفي هذا السياق، قدم عدد من الأطراف مقترنات بشأن السياسات والتدابير، مع تكرار الاشارة إلى الصكوك الاقتصادية الشاملة لعدة قطاعات وإلى إزالة الاعانات وتشوهات السوق، وإلى السياسات والتدابير المتعلقة بالطاقة المتعددة والنقل وكفاءة الطاقة، وإلى الإجراءات المتعلقة بغازات الدفيئة غير ثانوي أكسيد الكربون مثل الفلوروكربونات وسداس فلوريد الكبريت ( $SF_6$ ).

-٣٣ وأشار عدد من الأطراف إلى ضرورة وجود آلية تنسيق، كما ورد في اقتراح بروتوكول تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أو آلية أو عملية لاستعراض السياسات والتدابير بشكل منتظم.

-٣٤ وشددت وفود كثيرة على ضرورة تحليل ما يتطلب على السياسات والتدابير من آثار اجتماعية - اقتصادية وبيئية على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وأعربت عن رأي مفاده أن هذه السياسات والتدابير ينبغي أن تتماشى مع أحكام النظام التجاري الدولي وألا تشكل حواجز أمام التجارة.

-٣٥ وطرحت أفكار جديدة شملت، في جملة أمور، مفهوم وضع أرقام مستهدفة لأداء السياسات والتدابير وقيم مستهدفة لتحسين كفاءة الطاقة.

-٣٦ وأشار الفريق المخصص إلى أنه يتطلع إلى اجراء المزيد من المناقشة المركزة بشأن السياسات والتدابير في الدورة الرابعة ورحب، لهذه الغاية، بعرض الرئيس عقد موائد مستديرة غير رسمية خلال تلك الدورة بشأن نقاط محددة تتصل بالسياسات والتدابير، مع مراعاة الترابط بين هذه السياسات والتدابير ووضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات. وشجع جميع المندوبيين والمراقبين بقوة على حضور هذه المناقشات والمشاركة فيها.

-٣٧- ورجا الفريق المخصص من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ إعداد ورقة فنية عن السياسات والتدابير الممكنة، آخذًا في الاعتبار الوثيقة FCCC/AGBM/1996/2، لينظر فيها الفريق المخصص في الدورة الخامسة.

### جيم - وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في إطار زمنية محددة

#### (البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

##### ١- المداولات

-٣٨- نظر الفريق المخصص في البند الفرعى ٤(ج) في جلستيه الثانية والثالثة المعقدتين في ٦ آذار/مارس. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٦ طرفاً، منهم واحد تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وواحد تحدث باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وآخر تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وأدلى أيضاً ممثلان دولتين من الدول غير الأطراف في الاتفاقية ببيان.

-٣٩- وفي الجلسة الثانية المعقدة في ٦ آذار/مارس قدم تقرير عن نتائج حلقة التدارس المعنية بوضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات، باسم رئيسة حلقة التدارس، الدكتورة باسكال موران فرنسيس (سويسرا).

##### ٢- الاستنتاجات

-٤٠- بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد الفريق المخصص في جلسته السادسة المعقدة في ٨ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

-٤١- أكد الفريق المخصص، لدى النظر في وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات، الترابط القائم بين هذه الأهداف وإعداد السياسات والتدابير. وشددت بعض الأطراف على ضرورة أن يركز الفريق المخصص جهوده على اتفاق بشأن وضع تلك الأهداف الكمية، بوصف ذلك مسألة ذات درجة أولى من الأولوية. وأشار العديد من الأطراف إلى تقرير التقىم الثاني بوصفه أحد المدخلات الرئيسية في عملية وضع الأهداف الكمية، بينما رأت أطراف أخرى أن هذا الأمر سابق لوانه. وفي هذا السياق، قدمت بعض الوفود اقتراحًا بأن يُترشد، في الجهد الرامي إلى تحديد وخفض الانبعاثات، بمبدأ أن تكون تركيزات ثاني أكسيد الكربون ( $\text{CO}_2$ ) في الفضاء الجوي أدنى من ٥٥٠ جزءاً في المليون.

-٤٢- وشددت أطراف أخرى على أهمية وضع الأهداف الكمية في سياق ممر انبعاثات آمن قائم على عمليات تقييم الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ فيما يتعلق بارتفاع درجة الحرارة المطلقة، وارتفاع مستوى البحر، ومعدلات ارتفاع درجة الحرارة.

٤٣- ورئي أن حلقة التدars غير الرسمية المعنية بوضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات كانت مفيدة. وأعرب الفريق المخصص عن تقديره للأطراف والمنظمات لما قدمته من عروض وللمشاركين لما قدموه من مساهمات في المناقشة.

٤٤- وقد أقاحت مناقشة هذا البند دفع العملية الى الأمام بتحديد لها على نحو أوضح نطاق الخيارات والمتغيرات المتعلقة بوضع الأهداف الكمية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أيدت عدة أطراف اقتراح بروتوكول تحالف الدول الجزرية الصغيرة (خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٢٠ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٥ بالاشارة الى سنة ١٩٩٠):

(ب) أيدت عدة أطراف اقتراحًا يقضي بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ١٠ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٥ وبنسبة ١٥ - ٢٠ في المائة بحلول سنة ٢٠١٠، بالمقارنة، في الحالتين ، بسنة الأساس ١٩٩٠:

(ج) أيدت بعض الأطراف وضع هدف وطني موحد بشأن الانبعاثات؛ واقتصرت أطراف أخرى وضع أهداف متقابلة:

(د) أعربت بعض الأطراف عن معارضتها لاستخدام مستويات انبعاثات مقبلة افتراضية، مقابل المستويات الملاحظة الفعلية، كأساس لتحديد الأهداف:

(ه) نادت بعض الأطراف باتباع نهج شامل يتناول غازات متعددة بينما نادت أطراف أخرى باتباع نهج يتناول كل غاز على حدة:

(و) ومن الخيارات الأخرى المذكورة:

١- وضع أهداف جماعية للأطراف المدرجة في المرفق الأول (على سبيل المثال، للأطراف المدرجة في المرفق الأول كمجموعة؛ ولأطراف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمجموعة، وللأطراف غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمجموعة)، مع التسلیم بتعقيدات التوزيع:

٢- وضع اتفاق منفصل لبعض الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:

٣- مفهوم الانبعاثات التراكمية ومفهوم ميزانيات الانبعاثات، مع امكانية اشتمال ذلك على آلية ما لقيد رصيد لحساب الطرف:

٤- مفهوم مرات الانبعاثات الآمنة:

٥- خلق حواجز للعمل المبكر:

٦- المقترنات المدرجة في الوثيقة FCCC/AGBM/1995/4.

٤٥- وفيما يتعلق بالأطر الزمنية، اتفق على أن الأطر المذكورة في الولاية المعتمدة في برلين (مثل السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠٢٠) هي أطر مناسبة وذات صلة بوضع الأهداف، وخاصة بعض مجموعات السنوات. وشددت بعض الأطراف على الأهداف القصيرة والمتوسطة الأجل (٢٠٠٥ و ٢٠١٠) للتشجيع على العمل المبكر، بينما سلمت أطراف أخرى بأن هذه الأهداف يمكن أن تُستكمَل بمنظور أطول أجلًا. وذكرت أطراف أخرى أنها في الوقت الذي تسلّم فيه بقائمة وضع معالم قصيرة الأجل، تميّل أكثر إلى وضع أهداف أطول أجلًا من أجل تحقيق الفائدة المثلثة من قرارات الاستثمار.

٤٦- وأشارت مخاوف بشأن احتمال تأخير خفض الانبعاثات بالنظر إلى الآثار البيئية والوقت اللازم لتنفيذ التغييرات التكنولوجية واحتمال ارتفاع التكاليف.

٤٧- وابديت طائفة من الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالإنصاف والمفاضلة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول. فقد أيدت بعض الأطراف بشدة هذين المفهومين بوصفهما وسيلة لضمان التزامات جديدة فعالة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية، مع مراعاة الظروف الوطنية في الآن ذاته. وتقدمت بمقترنات تتناول معايير وقواعد المفاضلة، بما في ذلك العوامل الاقتصادية والجغرافية والسكانية. وعارضت أطراف أخرى مفهوم المفاضلة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وخاصة بالنظر إلى ما يكتنف إعداد التفاصيل من صعوبات. إلا أن أطرافاً أخرى أكدت أن الإنفاق بين جميع الأطراف أمر أكثر أهمية.

٤٨- ونوقشت التحديات الاقتصادية وقضايا التكلفة بقدر كبير من التفصيل. واتفق الحاضرون على أهمية التقليل إلى أدنى حد من التكاليف لدى تحقيق الأهداف. وأشارت بعض الأطراف إلى عدد من الاستنتاجات التي خرج بها الفريق الحكومي الدولي المعنى بالمناخ بشأن الحلول الفعالة من حيث التكلفة، مثل تلك التي تستخدم استثمارات استبدال ناجحة في سياق الدوران الطبيعي لرأس المال السهمي. وأكدت بعض الأطراف الدور الذي يمكن أن تلعبه المرونة فيما يتعلق بزمان إجراء التخفيفات ومكانها. وأعربت أطراف أخرى عن قلقها إزاء هذا المفهوم، مشيرة إلى أن مفهوم "المرونة في الموضع الملائم"، إذا امتد إلى أبعد من أراضي الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أصبح مخالفًا للولاية المعتمدة في برلين. ورأىت بعض الأطراف أن هذه التكاليف ستكون عالية جدًا، وخاصة للبلدان النامية، ودعت إلى إجراء تحليل اجتماعي - اقتصادي للأثار الواقعية على البلدان النامية في سياق الاتفاق على وضع الأهداف الكمية.

٤٩- وأشارت عدة أطراف إلى ضرورة وجود آليات رصد لاستعراض الكفاءة دورياً وإجراء ما يلزم من تعديلات. وطرح أيضاً اقتراح بشأن وضع مؤشرات أداء.

٥٠- وأشار الفريق المخصص إلى أنه يتطلع إلى إجراء مناقشة أكثر تركيزاً حول وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في الدورة الرابعة ورحب، لهذا الغرض، بعرض الرئيس عقد مائدة مستديرة غير رسمية خلال تلك الدورة بشأن نقاط محددة تتصل بوضع الأهداف الكمية المذكورة. وشجع جميع الوفود والمراقبين بقوة على حضور هذه المناقشات والمشاركة فيها.

## خامساً- مواصلة السير قدماً في تنفيذ المادة ٤-٤

(البند ٥ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٥١- نظر الفريق المخصص في البند ٥ في جلستيه الرابعة والخامسة المعقدتين في ٧ آذار/مارس. وأدى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، منهم واحد تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر تحدث باسم الجماعة الأوروبيّة والدول الأعضاء فيها.

### ٢- الاستنتاجات

٥٢- بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد الفريق المخصص في جلسته السادسة المعقدة في ٨ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

٥٣- أشار رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين الى ورقة الموقف المقدمة بشأن التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولشكل هذا الإعداد (FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1). وشكر الخبراء الذين شاركوا في حلقة التدars المعنية بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وكان ثمة تأييد عام لتنظيم حلقات تدars من هذا القبيل ولجدوها.

٥٤- وتحددت رؤى رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين باسم هذه المجموعة والصين فأكّد أن النقطة التي تركز عليها الولاية المعتمدة في برلين هي تعزيز التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول على النحو الوارد في المادة ٤-٤ (أ) و(ب)، ووفقاً للمادة ٤-٤(د). وشدد الكثير من الأطراف على أنه، بقيام مجموعة الـ ٧٧ والصين رسميّاً بتقديم ورقة الموقف بشأن البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، قد تم التقدم بدرجة كافية في تنفيذ التزاماتها القائمة في المادة ٤-١، وعلى أنه يجب أن تؤخذ تماماً في الاعتبار العلاقة القائمة بين التزامات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وفقاً للمادة ٤-٣ و ٤-٥ و ٤-٧.

٥٥- ورحبت عدة أطراف مدرجة في المرفق الأول بالخطوات التي تم اتخاذها من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، واعتبرت هذه الخطوات أساساً بالغ الأهمية للمضي قدماً في تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المادة ٤-١. وذكرت بعض هذه الأطراف أنه ينبغي لجميع الأطراف بذل المزيد من الجهد للمضي قدماً في تنفيذ المادة ٤-١ كما ينبغي لها، بوجه خاص، وضع استراتيجيات للتخفيف من تغير المناخ بوصف ذلك عنصراً أساسياً للتنمية المستدامة. وأشارت هذه الأطراف الى خيارات التخفيف والتكييف الواردة في تقرير التقييم الثاني الذي قدمه الفريق الحكومي الدولي المعنى بالمناخ، والتي الأعمال الجارية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون والتي برامج بناء القدرات المحلية وتبادل المعلومات والتدريب بوصفها تيسّر قيام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بمزيد من الأعمال بموجب المادة ٤-١.

٥٦- وأحاط الفريق المخصص علماً بالاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت اليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/SBSTA/1996/8 و FCCC/SBI/1996/9، على التوالي).

٥٧- وأحاط الفريق المخصص علماً أيضاً باعتزام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عقد حلقة تدars، كمتابعة لحلقة التدars السابقة، من أجل معالجة القضايا المتعلقة بالبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وطلب إلى الأمانة تسهيل تقديم المساعدة إلى الأطراف في هذا الشأن وفقاً للمادة ٢-٨.

## سادساً - الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر

(البند ٦ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٥٨- نظر الفريق المخصص في هذه المسألة في جلستيه الأولى والخامسة المعقدتين في ٥ و ٧ آذار/مارس. وكانت أمامه وثيقتان هما FCCC/AGBM/1996/MISC.1 و FCCC/AGBM/1996/4. وأدى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، منهم واحد تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وواحد تحدث باسم مجموعة ٧٧ والصين، وآخر تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وأدى أيضاً ببيان نيابة عن المنظمات غير الحكومية البيئية.

### ٢- الاستنتاجات

٥٩- بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد الفريق المخصص في جلسته السادسة المعقدة في ٨ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

٦٠- اتفق الفريق المخصص على ضرورة تفادي تكاثر الهيئات الجديدة بموجب أي تعديل أو بروتوكول. وشدد في هذا الشأن على أحكام الاتفاقية وعلى أهمية الاقتصاد في المؤسسات. وتم الاتفاق بصورة مبدئية على أن معظم المؤسسات القائمة بموجب الاتفاقية يمكن أن تقوم بالمهام المترتبة على أي تعديل أو بروتوكول. فعلى سبيل المثال، يمكن للأمانة أن تقوم بهذه المهام في الحالتين. واقتراح أن يشير تقرير الأمانة الذي سيقدم إلى الدورة الرابعة إلى السبل العملية التي يمكن بها للأمانة وللهيئتين الفرعيتين المنشآتين بموجب الاتفاقية الاضطلاع بالمهام الإضافية الناشئة عن أي تعديل أو بروتوكول.

٦١- وتساءلت عدة أطراف عن الحاجة إلى إنشاء مؤتمر أطراف مستقل ومكتب مستقل لخدمة أي بروتوكول. واتفق العديد من الأطراف على أن عمليات اتخاذ القرار في إطار كل من التعديل والبروتوكول لا بد أن تأخذ في الحسبان اختلاف العضوية. وتم التشديد في هذا الصدد على ضرورة وجود تنسيق واتساق على صعيد السياسات بين الاتفاقية وأي صك قانوني. واقتراح أن يستعرض التقرير الذي سيقدم إلى الدورة الرابعة الحالات التي لم يؤدّ فيها اعتماد بروتوكولات أو صكوك قانونية ذات صلة إلى إنشاء مؤتمرات أطراف مستقلة، وأن يستعرض كذلك آليات اتخاذ القرار في الاتفاقيات التي أنشأت عدة نظم.

-٦٢- وذكر الكثير من الأطراف أنه لا يمكن إلا لصك ملزم قانونياً أن يفي بمتطلبات الولاية المعتمدة في برلين. وأشار إلى أنه يمكن للفريق المخصص أن يستكشف، بالإضافة إلى التعديل أو البروتوكول، إمكان وضع صكوك أخرى ملزمة قانونياً، من قبيل اتفاques فرعية وصك قانوني مستقل تماماً. وذكرت بعض الأطراف الفريق بأن الصك القانوني لا ينبغي أن يتلوخ انشاء نظام شامل وإنما أن يركز على تعزيز مجال محمد من مجالات الاتفاقية وهو المادة ٤-٢-(أ) و(ب). وأشار أيضاً إلى امكانية ادراج مقررات وقرارات واعلانات ومبادئ توجيهية بالإضافة إلى صك ملزم قانونياً ولكن ليس بدلاً عنه.

-٦٣- وقالت أطراف كثيرة إنها تفضل البروتوكول. وشددت أطراف كثيرة أخرى على أهمية انتظار المزيد من التطورات المتعلقة بنطاق وطبيعة الالتزامات التي سيتحقق عليها قبل اتخاذ قرار بشأن شكل الصك. وذكرت بعض الأطراف أن اعتماد وتطبيق تعديل قد يكون أقل تعقيداً من البروتوكول، وإن كانت لم تختر التعديل أو البروتوكول ك الخيار النهائي. ولاحظت أيضاً أن التعديل قد يكون خياراً أكثر قابلية للحياة بالنظر إلى عدم وجود تواافق آراء بشأن النظام الداخلي للمؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، تم التشديد على الحاجة الملحة إلى أن يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي في دورته الثانية.

-٦٤- وشدد أحد الوفود على الحاجة إلى أن تكون للصك القانوني المختار القدرة على التطور في ضوء تطور الالتزامات المقبل إلى أبعد من الولاية المعتمدة في برلين. ورأى أيضاً أنه لا بد للصك القانوني المختار أن يأخذ في الحسبان الأدلة العلمية الجديدة وأن يعكس النهج الأقليمية استناداً إلى سيناريوهات إقليمية، والتقدم المحرز والبيانات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة الأخرى، وأن يعكس أيضاً مثل هذه المعلومات في الالتزامات المتطرفة.

-٦٥- وشددت عدة وفود على أهمية ابلاغ واستعراض المعلومات بموجب أي تعديل أو بروتوكول. وذكر الكثير من الوفود أن العملية الاستشارية المتعددة الأطراف التي ينظر فيها الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ ينبغي، إذا ما أقرها مؤتمر الأطراف، أن تكون قابلة للانطباق على بروتوكول. وينبغي النظر في الطريقة التي يمكن بها للفريق المخصص أن يضمن انطباق مثل هذه العملية، أو عملية مختلفة، على البروتوكول.

-٦٦- وأشار الفريق المخصص إلى أنه يتطلع إلىمواصلة النظر في هذه القضايا وغيرها في ضوء تقرير الأمانة الذي سيتم اعداده للفريق في دورته الرابعة.

#### سابعاً - تقرير الدورة

##### (البند ٧ من جدول الأعمال)

-٦٧- عرض الرئيس في الجلسة السادسة المعقدة في ٨ آذار/مارس الجزء الأول من مشروع تقرير الدورة (FCCC/AGBM/1996/L.1). ونظر الفريق المخصص في الوثيقة واعتمدها وطلب إلى الرئيس القيام، بمساعدة من الأمانة، باستكمال التقرير، آخذًا في الاعتبار مناقشات الفريق والاستنتاجات المتعلقة بالبنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال، والجامعة إلى اجراء تعديلات تحريرية.

-٦٨- وبعد أن شكر الرئيس جميع المشتركين على تعاونهم البناء، أعلن اختتام الدورة الثالثة للفريق المخصص.

## المرفق الأول

### قوائم الحضور

- حضر الدورة الثالثة للفريق المخصص ممثلاً للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الـ ١٢٣ التالية أسماؤها:

الاتحاد الروسي	بوركينا فاصو	سلوفاكيا
أثيوبيا	بولندا	سلوفينيا
أذربيجان	بوليفيا	السنغال
الأرجنتين	بيرو	السودان
الأردن	تايلند	السويد
أرمينيا	tribinidad و tobago	سويسرا
إريتريا	توغو	سيراليون
اسبانيا	تونس	شيلي
استراليا	جامايكا	الصين
إستونيا	الجزائر	غامبيا
اكوادور	جزر سليمان	غانبا
ألبانيا	جزر القمر	غرينادا
ألمانيا	جزر كوك	غيانا
أنجولا و بربودا	جزر مارشال	غينيا
أندونيسيا	الجماعة الأوروبيّة	فانواتو
أوروغواي	جمهوريّة إفريقيا الوسطى	فرنسا
أوزبكستان	الجمهوريّة التشيكية	الفلبين
أوغندا	جمهوريّة كوريا	فنزويلا
アイرلندا	جمهوريّة كوريا الشعبيّة	فنلندا
آيسلندا	الديمقراتيّة	فيجي
ايطاليا	جمهوريّة لاو الديمقراتيّة	فييت نام
بابوا غينيا الجديدة	الشعبيّة	الكاميرون
باراغواي	جمهوريّة مولدوفا	كندا
باكستان	جورجيا	كوبا
البرازيل	الدانمرك	كوستاريكا
البرتغال	رومانيا	كولومبيا
بلغاريا	زائير	الكويت
بنغلاديش	زامبيا	كينيا
بنما	زمبابوي	لاتفيا
بنن	ساموا	لبنان
بوتان	سانكت لوسيا	لوكسمبرغ
بوتسوانا	سري لانكا	ليسوتو

نيجيريا	منغوليا	مالطة
نيكاراغوا	موريتانيا	مالي
نيوزيلندا	موريشيوس	ماليزيا
الهند	موناكو (إمارة -)	مصر
هندوراس	ميانمار	المكسيك
هنغاريا	ميكيرونيزيا (ولايات - الموحدة)	ملاوي
هولندا	النرويج	ملاديف
الولايات المتحدة الأمريكية	النمسا	المملكة العربية السعودية
اليابان	نيبال	المملكة المتحدة لبريطانيا
اليونان	النيجر	العظمى وアイرلند الشماليّة

-٢- وحضر الدورة أيضا المراقبون عن الدول غير الأطراف في الاتفاقيات التالية أسماؤها:

جنوب إفريقيا	تركيا	أفغانستان (دولة - الإسلامية)
كمبوديا	الجماهيرية العربية الليبية	أنغولا
المغرب	الجمهورية العربية السورية	ایران (جمهورية - الإسلامية)

-٣- وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

اللجنة الاقتصادية لأوروبا  
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

-٤- وكانت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة التالية ممثلة في الدورة:

اللجنة الأقليانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية  
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
منظمة التجارة العالمية  
مرفق البيئة العالمي  
الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج  
الأمم المتحدة للبيئة

-٥- وكانت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

المنظمات الحكومية الدولية:

وكالة التعاون الثقافي والتكنولوجيا  
المعهد الدولي للتبريد  
الوكالة الدولية للطاقة  
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي  
منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط  
برنامج البيئة الاقليمي لجنوبى المحيط الهادئ

المنظمات غير الحكومية:

التحالف من أجل سياسة مسؤولة في مجال الغلاف الجوي/أرلنجتون، الولايات المتحدة الأمريكية  
التحالف من أجل بداول بيئية مسؤولة/أوتاوا، كندا  
الرابطة الفرنسية للتبريد/رابطة التبريد، التكييف، البيئة/باريس، فرنسا  
مجلس الأعمال المستقبل طاقة مستدامة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية  
الرابطة الكندية للكهرباء/أوتاوا، كندا  
جامعة نيجميجين الكاثوليكية - دائرة علوم السياسات البيئية/نيجميجين، هولندا  
مركز البحوث الدولية للمناخ والطاقة/أوسلو، النرويج  
مركز الأعمال والبيئة/لندن، المملكة المتحدة  
شبكة المناخ، أفرقيا/نيروبي، كينيا  
شبكة العمل المناخي لأمريكا اللاتينية/سانتياغو، شيلي  
شبكة العمل المناخي للمملكة المتحدة/لندن، المملكة المتحدة  
شبكة العمل المناخي لجنوب شرق آسيا/كيريون ستي، الفلبين  
الشبكة المناخية لأوروبا/بروكسل، بلجيكا  
معهد أديسون للكهرباء/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية  
\*الطاقة ٢١/بولون، فرنسا

صندوق الدفاع عن البيئة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية  
مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية/لندن، المملكة المتحدة  
مركز البحوث/جوليتش، ألمانيا  
هيئة الرصد الألمانية/بون، ألمانيا  
التحالف المناخي العالمي/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية  
المعهد العالمي للبحوث الصناعية والتقدم الاجتماعي/طوكيو، اليابان  
منظمة السلام الأخضر (غرينبيس) الدولية/أمستردام، هولندا  
المعهد الصناعي لبحوث التكنولوجيا/مقاطعة تايوان الصينية  
معهد البحوث المتعلقة بالبيئة/لا روش سور فورون/فرنسا  
الأكاديمية الدولية للبيئة/جنيف، سويسرا

غرفة التجارة الدولية/باريس، فرنسا

الشراكة الدولية في مجال تغير المناخ/أرلتختون، الولايات المتحدة الأمريكية

المجلس الدولي لقانون البيئة/بون، ألمانيا

المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية/تورونتو، كندا

\*المعهد الدولي لحفظ الطاقة - أوروبا/لندن، المملكة المتحدة

الرابطة الدولية لحفظ البيئة في مجال الصناعة النفطية/لندن، المملكة المتحدة

المشروع الدولي لسبل الطاقة المستدامة/إل سييرٌ يتو، الولايات المتحدة الأمريكية

الجمعية الدولية المعنية بعلم البصريات في إطار العلوم الطبيعية/مونستر، ألمانيا

رابطة الفحم الوطنية/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية

مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية

منظمة تنمية الطاقة الجديدة والتكنولوجيا الصناعية/طوكيو، اليابان

الرابطة الوطنية لمفهومي تنظيم مرافق النفع العام/واشنطن، الولايات المتحدة

معهد تجديد الغابات المطيرة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية

المعهد الملكي للشؤون الدولية/لندن، المملكة المتحدة

معهد استكهولم للبيئة/استكهولم، السويد

معهد تاتا لبحوث الطاقة/نيودلهي، الهند

مجلس المناخ/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية

\*معهد فريدجوف ناسنن/ليساكر، النرويج

مركز بحوث وودز هول/وودز هول، الولايات المتحدة الأمريكية

الاتحاد الدولي لمنتجي وموزعي الطاقة الكهربائية/باريس، فرنسا

عمال مناجم أمريكا المتقدون/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية

جامعة توبنجن - مركز العلاقات الدولية/توبنجن، ألمانيا

شبكة العمل المناخي للولايات المتحدة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية

مركز معلومات تكنولوجيا التحقق/لندن، المملكة المتحدة

المجلس التجاري العالمي للتنمية المستدامة/جنيف، سويسرا

المجلس العالمي للكنائس/جنيف، سويسرا

المعهد العالمي للفحم/لندن، المملكة المتحدة

المجلس العالمي للطاقة/لندن، المملكة المتحدة

معهد ووبرتال للمناخ والبيئة والطاقة/وبرتال، ألمانيا

الصندوق العالمي لحماية الطبيعة/غلان، سويسرا

\* منظمة غير حكومية مقبولة مؤقتة.

**المرفق الثاني**

**الوثائق التي عرضت على الفريق المخصص للولاية  
المعتمدة في برلين في دورته الثالثة**

جدول الأعمال المؤقت وشروطه	FCCC/AGBM/1996/1
شرح جدول الأعمال المؤقت	FCCC/AGBM/1996/1/Add.1
تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب): السياسات والتدابير	FCCC/AGBM/1996/2
تجميع مشروع للمعلومات ذات الصلة بعملية الولاية المعتمدة في برلين	FCCC/AGBM/1996/3
الملاحم الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر: القضايا المؤسسية	FCCC/AGBM/1996/4
تنفيذ الولاية المعتمدة في برلين: التعليقات الواردة من الأطراف	FCCC/AGBM/1996/MISC.1
مشروع تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال دورته الثالثة	FCCC/AGBM/1996/L.1

- - - - -